

الفصل الأول:

تربية المعوقين ورعايتهم

فى المواثيق الدولية والعربية

اهتمت دول العالم بتربية المعوقين ورعايتهم، لذلك أصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات التى تؤكد على حقوق المعوقين فى التربية والتعليم . وأيضاً حقوقهم فى المجالات المختلفة من أجل تربيتهم ورعايتهم حتى يكونوا مواطنين يساهمون فى المجتمع وفى التنمية مثلهم مثل أقرانهم من العاديين، وفيما يلى عرض لأهم هذه الاتفاقيات والمواثيق وذلك على النحو التالى.

فى عام ١٩٥٩م صدر إعلان حقوق الطفل حيث نصت فى المبدأ الأول على: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة فى هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفریق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له ولأسرته.

وجاء فى هذا المبدأ الخامس يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

يتضح من ذلك أن إعلان حقوق الطفل يؤكد على الاهتمام بتربية المعوقين، وأن تكون هذه التربية تتنشى مع حالته وظروفه الجسمية والعقلية والاجتماعية.

وفى عام ١٩٧١م صدر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً . وتدعو

الجمعية العامة إلى العمل على الصعيدين القومى والدولى، كما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحد لذلك،

١- للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن نفس ما لسائر البشر من حقوق .

٢- للمتخلف عقلياً حق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنشاء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوى معيشة لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق في العمل المنتع ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤- ينبغي حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة، فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥- للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصى مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

٧- إذا أصح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة أو إذا اقتضت الضرورة تغيير أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقيد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرة الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أحراه خبراء مؤهلون، وأن يصح هذا التقيد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

وفى عام ١٩٧٥م صدر الإعلان العالمى لحقوق المعوقين ويشمل الجوانب التالية:

١- يقصد بكلمة المعوق أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

٣- للمعوق حق أصيل فى أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أيضاً كان منشأً وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعانى منها نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم فى سنه الأمر الذى يعنى أولاً وقبل كل شئ أن له الحق فى التمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.

٥- للمعوق الحق فى التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.

٦- للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفى التأهيل الطبى والاجتماعى وفى التعليم وفى التدريب والتأهيل للمهنيين وفى المساعدة والمشورة، وفى خدمات التوظيف

- وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إسماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعمل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
- ٧- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاوله مهنة مفيدة ومريحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمل.
- ٨- للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
- ٩- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجوله من هذه المعاملة، فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.
- ١٠- يجب أن يحمي المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.
- ١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من دوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحناية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وحب أن تراعى الإجراءات القانونية المطلقة، حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
- ١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٢- يتوجب إعلام المعوق وأسرنه ومجتمعه المحلى بكل الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التى يتضمنها هذا الإعلان.

يتضح من ذلك أن هذا الإعلان جاء مؤكداً على حقوق المعوقين وهذا يوضح مدى اهتمام الجمعية العامة بهذه الفئة، ويعد أول إعلان يعرف المعوق، كما يؤكد على تربية المعوقين ورعايتهم من خلال الاعتراف بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية.

وفى عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية حقوق الطفل. وقد وضحت المادة (٢٣) منها جوانب الاهتمام بالأطفال المعوقين على النحو التالى:

١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة فى ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته. رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك. مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التدريب والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل. والإعداد لممارسة عمل، والعرض الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدرتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة فى هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

من الواضح أن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على تربية المعوقين من خلال تقديم المساعدات من أجل إمكانية تعليمهم وتدريبهم، ونشر المعلومات التى لها علاقة بمناهج إعادة تأهيلهم وتدريبهم، هذا بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية لهم . وأيضاً توفير الفرص الترفيهية التى تساعد على اندماجهم فى المجتمع، وأيضاً زيادة نموهم الثقافى والوجدانى.

وفى عام ١٩٩١م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى، وهذه المبادئ تشمل:

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية،

حيث وضح المبدأ الأول هذا الجانب على النحو التالى:

١- يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التى تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣- لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنس وغيرها من أشكال الاستغلال ومن الإيداء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة الميينة.

٤- لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوى المرض العقلى. ويعنى التمييز أى تفریق أو استبعاد أو تفضيل يؤدى إلى إبطال أو إضعاف المساواة فى التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التى تتخذ بمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو ضمان النهوض به تمييزاً، ولا يشمل التمييز أى تفریق أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما للشخص مصاب بمرض عقلى أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

٥- لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦- أى قرار يتخذ بسبب إصابة شخص بمرض عقلى، بأن هذا الشخص عديم الأهلية، وأى قرار يتخذ نتيجة لعدم الأهلية بتعيين ممثل شخصى لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريبها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلى، ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثل أمام محام، وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تتوفر له الامكانيات الكافية للدفع، ولا يجوز أن يمثل المحامى فى نفس الدعوى مصحح للأمراض العقلية أو العاملين فيها. ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد

أفراد أسرة الشخص الذى نكون أهليته موضع النظر ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض فى المصلحة، ويجب أن يعاد النظر فى القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى، وبحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ولمثله الشخصى إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧- عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شئونه يتخذ التدابير فى حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص لضمان حماية مصالحه.

الحياة فى المجتمع،

حيث وضع المدأ الثالث من هذه المبادئ أنه لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل قدر الامكان فى المجتمع المحلى. دور المجتمع المحلى والثقافة،

فقد وضع المبدأ السابع هذا الجانب على النحو التالى:

١- لكل مريض الحق فى أن يعالج وأن يعتنى به قدر الامكان فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.

٢- حينما يجرى العلاج فى مصلحة للأمرأى العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه متى أمكن ذلك وأن يعود إلى مجتمعه المحلى فى أقرب وقت ممكن.

٣- لكل مريض الحق فى علاج يناسب خلفيته الثقافية.

معايير الرعاية،

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى سعايير الرعاية التى

تتبع معهم حيث وضع المبدأ الثامن معايير الرعاية على النحو التالى:

١- لكل مريض الحق فى أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تتناسب احتياجاته الصحية. كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢- توفر لكل مريض الحماية من الأذى بما فى ذلك العلاج بالأدوية التى لا يكون هناك مبرر لها. ومن الإيذاء على أيدى المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم من الأعمال الأخرى التى تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً.

الحقوق والأحوال فى المصححات العقلية،

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى بحقوق المعوقين

وأحوالهم حيث وضع المبدأ (١٢) وذلك على النحو التالى:

١- يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية فى أن يتمتع بصفة خاصة بما يلى:

أ - الاعتراف فى كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون.

ب- خصوصيته.

ج- حرية الدين أو المعتقد.

د - حرية الاتصالات التى تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين فى

المصحة، وحرية إرسال وتسليم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقى

زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصى، ومن رائرين

آخرين فى جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد

والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التليفزيون.

- ٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية فى مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التى يحياها الأشخاص ذو السن المماثلة، وتشمل بصفة خاصة ما يلى:
- أ - مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ.
- ب- مرافق للتعليم.
- ج- مرافق لشراء أو تلقى الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه.
- د - مرافق لاشتراك المريض فى عمل مناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية وللتدابير المناسبة لإعادة التأهيل المبنى من أجل تعزيز إعادة الاندماج فى المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق، ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهنى وخدمات للتدريب المهنى وإيجاد العمل بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل فى المجتمع أو الاحتفاظ به.
- ٣- لا يجوز فى أى ظروف إخضاع مريض للعمل الإجبارى، وينبغى أن يتمكن المريض فى الحدود التى تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة من اختيار نوع العمل الذى يريد أن يؤديه.
- ٤- لا يجوز استغلال عمل مريض فى مصحة للأمراض العقلية، ويكون لكل مريض الحق فى أن يحصل عن أى عمل يؤديه على نفس الأجر الذى يدفع حسب القانون أو العرف المحلى عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض، ويجب أن يكون لكل مريض فى جميع الأحوال الحق فى الحصول على نصيب منصف من أى أحر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.
- وفى عام ١٩٩٢م وضعت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وفيما يلى توضيح ذلك:

الغرض من هذه القواعد،

إن الغرض من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين هو أن تكفل للأشخاص المعوقين فتيات وفتيان ونساءً ورجالاً بوصفهم مواطنين في مجتمعهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، ولا تزال توجد في كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم، ويقع على عاتق الدول مسئولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات، وينبغي للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤديوا دوراً نشطاً كشركاء في هذه العملية. ويمكن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين عن طريق مساهمة أساسية في الجهود العامة المندولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية، وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال والمهاجرين وذوي العجز المزوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الأثينية. هذا بالإضافة إلى عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

معنى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ،

يعنى تحقق تكافؤ الفرص للمعوقين، عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع ولاسيما المعوقين. أما مبدأ تساوي الحقوق فهو يعنى أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

فالأشخاص المعوقين أعضاء في المجتمع ولهم حق النقاء ضمن المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل النواكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية. وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق فإن عليهم نفس الالتزامات. ومع أعمال هذه الحقوق يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين، وينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع. لذلك اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين وذلك من أجل:

أ - التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة في مجال العجز تفترض مسبقاً مع وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة.

ب- التشديد على أن العملية التي يتحقق من خلالها جعل التنطيم المجتمعي مختلف جوانبه في تناول الجميع تشكل هدفاً أساسياً من أهداف التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

ج- إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية في مجال العجز بما في ذلك عند الاقتضاء التشجيع الإيجابي للتعاون التقني والاقتصادي.

د- توفير ضادح في عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص، مع مراعاة الفروق الشاسعة في المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن نعكس هذه العملية فهماً عميقاً للسياق الثقافي الذي تحدث فيه وللدور الحاسم الذي يؤديه الأشخاص المعوقين فيها

هـ - اقتراح آليات ومبنة للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منطومة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين.

و - اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة،

وضعت الجمعية العامة مجموعة من الشروط أو القواعد المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة وهي على النحو التالي:

القاعدة الأولى: التوعية :

ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم .

١- ينبغي أن تكفل الدول قيام السلطات المسؤولة بتوزيع معلومات مستكملة عن البرامج والخدمات المتوافرة عن الأشخاص المعوقين وأسرههم على المتخصصين في هذا الميدان والجمهور عامة، وينبغي أن تقدم المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المعوقين في شكل سهل المنال.

٢- ينبغي للدول أن تبدأ وتساند حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين وسياسات العجز، وتحمل الرسالة التي معادها أن المعوقين إن هم إلا مواطنون لهم نفس الحقوق التي للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم فتبرز بذلك التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة.

٣- ينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن الأشخاص المعوقين، وينبغي استشارة منظمات المعوقين في هذا الشأن.

٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تحسب مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين في برامج التعليم العام بكل حوائجها.

٥- ينبغي أن تدعو الدول المعوقين وأسرههم ومنظماتهم إلى المشاركة في برامج التثقيف العام التي تتصل بمسائل العجز.

٦- ينبغي للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على إدراج مسائل العجز ضمن كل جوانب نشاطها.

٧- ينبغي للدول بأن تبدأ وتروج ببرامج غايتها أن ترفع لدى المعوقين مستوى الوعي بحقوقهم وامكاناتهم، ومن شأن اعتماد المعوقين على ذاتهم وتحميلهم للمسئوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التي تتاح لهم .

٨- ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً هاماً من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج إعادة التأهيل. ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاضدوا في رفع مستوى الوعي بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم.

٩- ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً من تعليم جميع الأطفال، وعنصراً من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين في هذا الميدان.

يتضح من ذلك أن الجمعية العامة وضعت مجموعة من الإجراءات التي تتخذ للتوعية، وعلى الدول الأعضاء تنفيذها والتي تمثلت في نشر المعلومات عن برامج المعوقين وتوزيعها على الجمهور وعلى أسر المعوقين، وتوضيح أن للمعوقين حقوق مثلهم مثل العاديين، وعليهم واجبات أيضاً مثلهم، قيام وسائل الإعلام بدور إيجابي عن المعوقين، أن يقوم المعوقين وأسرهم بالمشاركة في برامج التعليم العام وبرامج التأهيل الخاصة بهم، دعوة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني للاهتمام بالمعوقين.

القاعدة الثانية : الرعاية الطبية :

ينبغي للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة وذلك من خلال:

١- ينبغي للدول أن تعجمل على تدبير برامج تديرها فرق من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعامة ونقبيها ومعالجتها. فقد

يفضى ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها، وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرتهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدى التخطيط والتقييم.

٢- ينبغي تدريب العاملين فى خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة فى مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات وتوفير المساعدات الأولية والإحالة إلى الخدمات المناسبة.

٣- ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين ولأسيما الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذى يحصل عليه ضمن النظام نفسه سائر أفراد المجتمع.

٤- ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بغرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

٥- ينبغي على الدول أن تتكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم بحيث لا يسدون للأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم، وينبغي أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة، وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة.

٦- ينبغي أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أى علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها فى الحفاظ على مستوى أداؤهم أو تحسينه.

يتضح من ذلك أن الجمعية العامة اهتمت بالرعاية الطبية للمعوقين وألزمت الدول الأعضاء بتوفيرها للمعوقين وتمثلت هذه الرعاية فى قيام الدول بعمل وتوفير برامج ينفذها متخصصون الهدف منها الكشف المبكر عن الإعاقة، وكيفية علاجها، القيام بتدريب العاملين فى المجتمعات المحلية المختلفة وقيامهم

بالمشاركة فى تقديم المساعدة فى المجالات المختلفة. الاهتمام برعاية الأطفال والرضع المعوقين طلياً وصحياً، تقديم الاستشارات الطبية والعلاجية المناسبة للمعوقين وأسرتهم، حق المعوقين فى الحصول على علاج أو أدوية يحتاجون إليها بشكل منتظم.

القاعدة الثالثة : إعادة التأهيل :

لقد عرفت الجمعية العامة "إعادة التأهيل" بأنه عملية ترمى إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفى الأمثل على الصعيد البدنى أو الدهنى أو النفسى أو على الصعيد الاجتماعى بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم، ورفع مستوى استقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمى إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفى، ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهى تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة، وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهنى.

ولقد نصت القاعدة الثالثة على - ينبغى للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكى يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل فى استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه وذلك من خلال

١- ينبغى أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجنس فئات المعوقين وينبغى أن يستند فى إعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأى المشاركة والمساواة الكاملتين.

٢- ينبغى أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التدريب الأساسى الرامى إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها وإسداء

المشورة إلى المعوقين وأسرتهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية فى مجالات كالتقييم والإرشاد.

٣- ينبغى إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها ومنهم ذوى العجز الشديد أو المتعدد .

٤- ينبغى أن يكون الأشخاص المعوقون وأسرتهم قادرين على المشاركة فى تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التى تعنيهم بذاتهم.

٥- ينبغى أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه الشخص المعوق، بيد أنه يجوز فى بعض الحالات من أجل بلوغ هدف تدريبي معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة وحيثما يقتضى الأمر ذلك فى مؤسسات داخلية.

٦- ينبغى تشجيع الأشخاص المعوقين وأسرتهم على المشاركة فى إعادة التأهيل بوصفهم مثلاً معلمين أو مدربين أو مرشدين.

٧- ينبغى أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين.

من الملاحظ أن الجمعية العامة اهتمت اهتماماً واضحاً بإعادة التأهيل للمعوقين، وطالبت الدول الأعضاء بتوفير خدمات إعادة التأهيل للمعوقين من أجل مساعدتهم للوصول إلى أفضل مستوى للاستقلال والأداء وهذه الخدمات تتمثل فى: قيام الدول الأعضاء بدراسة احتياجات المعوقين الفعلية وإعداد برامج إعادة التأهيل الوطنية لجميع المعوقين فى ضوء هذه الاحتياجات، وضرورة أن تشمل هذه البرامج إسداء المشورة للمعوقين وأسرتهم، وأيضاً تنمية الاعتماد على الذات، ألا تقتصر برامج إعادة التأهيل على فئة معينة من المعوقين وإنما ينبغى إتاحتها لجميع المعوقين فى المجتمع بما فيهم أصحاب الإعاقات المتعددة، إتاحة الفرصة

لأسر المعوقين على المشاركة فى تنظيم خدمات إعادة التأهيل باعتبارهم مدربين أو مرشدين، توفير خدمات إعادة التأهيل وإتاحتها لجميع المعوقين فى المجتمع الذى يعيشون فيه، ضرورة الاستعانة بخبرات منظمات المعوقين المختلفة عند إعادة صياغة برامج إعادة التأهيل.

القاعدة الرابعة: خدمات الدعم :

ينبغى للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين وضمنها الإمداد بالمعينات لكى يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم فى حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم من خلال:

١- ينبغى للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقاً لاحتياجات المعوقين باعتبار ذلك تديراً هاماً لتحقيق تكافؤ الفرص.

٢- ينبغى للدول أن تدعم استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها.

٣- ولتحقيق ذلك ينبغى الإفادة من الدراسة التقنية المتزايدة بشكل عام وفى الدول التى لديها صناعات ذات تكنولوجيا ريفية ينبغى الإفادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات، ومن المهم الحفز على استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة ورخيصة التكلفة نستخدم فيها عند الإمكان المواد ومرافق الإنتاج المحلية، ويمكن إشراك المعوقين أنفسهم فى إنتاج هذه الأجهزة.

٤- ينبغى أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات بحق الحصول بالطريقة المناسبة على هذه المعينات، وضمن ذلك تزويدهم بالقدرة المالية التى نتيج لهم الحصول عليها، وقد يعنى ذلك أن تقدم المعينات والمعدات إليهم مجاناً أو بسعر زهيد يتبع لهم أو لأسرهم شراؤها.

٥- فى برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات ينبغى للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومطابقتها ومدى ملائمتها المتصلة بالأعمار.

٦- ينبغى للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية وخاصة لذوى العجز الشديد أو المتعدد. فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين فى الحياة اليومية فى البيت والعمل والمدرسة وفى أنشطة أوقات الفراغ.

٧- ينبغى تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين ينتفعون بها أن يؤثروا تأثيراً حاسماً فى الكيفية التى تنفذ بها هذه البرامج.

ينضح مما سبق أن الجمعية العامة اهتمت بتوفير خدمات الدعم، وطالبت الدول الأعضاء بضرورة الاهتمام بتوفير هذه الخدمات للمعوقين وذلك بهدف مساعدتهم على الاستقلالية فى حياتهم اليومية، وهذه الخدمات تتمثل فى: توفير المعدات والمساعدة الشخصية والترجمة الفورية طبقاً لاحتياجات المعوقين، استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات. استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة ورخيصة التكاليف، تزويد البعض منهم بالمعدات مجاناً، استحداث برامج المساعدة الشخصية من أجل مساعدة المعوقين على النبوض بالمشاركة فى الحياة اليومية سواء فى المنزل أو المدرسة أو فى العمل.

المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة،

هناك العديد من المجالات المستهدفة وذلك من أجل تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين. وهذه المجالات تشمل: فرص الوصول إلى البيئة المادية، وفرص الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات،

التعليم، التوظيف، المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي، الحياة الأسرية واكتمال الشخصية الثقافية، الترويح والرياضة، الدين، وفيما يلي توضيح لهذه المجالات على النحو التالي:

القاعدة الخامسة: فرص الوصول:

ينبغي للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع، وفيما يتعلق بالمعوقين أياً كان نوع إعاقته ينبغي للدول أن تقوم بالآتي:

أ - أن تضع برامج عمل لإتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية.

ب- أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات، وفيما يلي توضيح لذلك:

أ- فرص الوصول إلى البيئة المادية:

- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض سبل المشاركة في مرافق البيئة المادية، وينبغي أن تشمل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر في سن تشريعات كعمل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع مثلاً فيما يتعلق بالمساكن والمباني وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.

- ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسي الإشتاءات وغيرهم ممن يشتركون بحكم مهنتهم في تصميم وتشديد مرافق البيئة المادية فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالتحديد والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.

- ينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشديد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم.

- ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة، كما ينبغي إشراك هذه المنظمات محلياً ابتداءً من المرحلة الأولى للتخطيط لدى وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.

٢- الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات ويشمل:

- ينبغي على الدول أن تفتح أمام المعوقين. وعند الاقتضاء أمام أسرهم والمدافعين عن قضيتهم فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم وذلك في جميع المراحل، وينبغي عرض تلك المعلومات في أشكال يستطيع الأشخاص المعوقين الإطلاع عليها.

- ينبغي للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق في متناول مختلف فئات المعوقين، وينبغي استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة بهدف وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية وبالمثل ينبغي استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم.

- ينبغي النظر في استعمال لغة الإشارات في تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعهم المحلية، وينبغي أيضاً توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات لتيسير التخابل بين الصم وغيرهم من الأشخاص.

- ينبغي أن ينظر أيضاً في احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخابل مع غيرهم.

- ينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون والإذاعة والصحافة على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعوقين.
- ينبغي للدول أن تكفل فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسبة التي تعرض على عامة الجمهور، إما جعل هذه النظم من الأصل في متناول المعوقين، وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها.
- ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمى إلى جعل خدمات المعلومات ميسرة للأشخاص المعوقين.

القاعدة السادسة: التعليم :

ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكار، وبكامل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي من خلال:

- ١- تكزن السلطات التعليمية العامة مسئولية عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم، وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني.
- ٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام تقديم خدمات الريحمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة، وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات محر مختلفة.
- ٣- ينبغي إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.

- ٤- فى الدول التى يكون التعليم فيها إلزامياً ينبغى أن يوفر التعليم الإلزامى للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما فى ذلك أشدها.
- ٥- ينبغى توجيه عناية خاصة فى المجالات الآتية:
- أ - الأطفال المعوقين الصغار جداً فى السن.
- ب- الأطفال المعوقين فى مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة.
- ج - الكبار المعوقون ولاسيما النساء.
- ٦- توحيداً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين فى النظام التعليمى العام ينبغى للدول:
- أ - تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.
- ب- أن تترك مجالاً لرونة المفاهيم التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها.
- ج- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.
- ٧- ينبغى النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالين من حيث التكلفة، وينبغى استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلى للمعوقين.
- ٨- فى الحالات التى لا يلبى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياحات جميع الأشخاص المعوقين قد ينظر فى توفير تعليم خاص، وينبغى أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم فى نظام المدارس العامة، وينبغى أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام، وينبغى أن يكون وثيق الارتباط به وينبغى كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير

المعوقين، وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً في نظام التعليم السائد، ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات إلى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ والمكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام، وفي المرحلة الابتدائية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفين.

القاعدة السابعة : التوظيف :

ينبغي للدول أن تعترف بالبدء الذي يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان خصوصاً في ميدان التوظيف، ويحب أن يكون لهم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومريح في سوق العمل.

١- يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين كما لا يجب ألا يصع العراقيل في سبيل تشغيلهم .

٢- ينبغي للدول أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف، ويمكن تحقيق هذا الدعم القوي باتخاذ مجموعة من التدابير مثل التدريب المهني أو محططات الحصر التي تستهدف توفير الحوافر أو الوظائف المحجوزة أو المخصصة أو القروض أو المنح المقدمة إلى الأعمال الربحية الصغيرة أو منح عقود حصرية أو أولوية في حقوق الإنتاج أو الامتحانات الضريبية

أو مراعاة أحكام العقود أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات التي تستخدم عاملين معوقين، وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين.

٣- ينبغي أن تتضمن برامج العمل التي تنفذها الدول ما يلي:

أ - تدابير ترمي إلى تصميم أماكن العمل ومباني العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة.

ب- مساندة استخدام التكنولوجيا الجديدة وتطوير وإنتاج المعينات والأدوات والمعدات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات لكي يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه.

ج- تأمين التدريب والتنسيب بالشكل الملائم، وتوفير الدعم المستمر ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية.

٤- ينبغي للدول أن تداشر وتدعم حملات توعية الجمهور الرامية إلى التغلب على الاتجاهات السلبية والتحيزات المتعلقة بالعاملين المعوقين.

٥- ينبغي للدول بوصفها أرباب عمل أن تهيئ الظروف المواتية لتوظيف المعوقين في القطاع العام.

٦- ينبغي للدول ومنظمات العمل وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة إتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، واتخاذ التدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

٧- ينبغي أن يتمثل الهدف دائماً في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من

العمالة المحمية أو المدعومة، ومن الأهمية مكان تقييم بوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفائيتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

٨- ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص والرسمي.

٩- ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل وخدمات الرعاية بالمنزل.

القاعدة الثامنة: المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي :

الدول مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم وذلك على النحو التالي:

١- ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتعلق بالعجز، وينبغي للدول أيضاً أن تكفل لدى تقديم الدعم مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقين وأسرتهم في كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز.

٢- ينبغي للدول في البلدان التي تزود بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية أو التي هي بصدده إنشاء تلك النظم لعامة سكانها استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم إدراجها على تمييز ضدهم.

٣- ينبغي للدول أن تكفل أيضاً توفير دعم الدخل للأفراد الذين يصلحون برعاية شخص معوق وحمايتهم بالضمان الاجتماعي.

٤- ينبغي أن تشمل نظم الضمان الاجتماعى حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدراتهم على الكسب، وينبغي لهذه النظم أن توفر التدريب المهني أو تسهم فى تنظيمه وتطويره وتمويله، وينبغي أن تساعد أيضاً فى مجال خدمات التشييد.

٥- ينبغي أن تقدم برامج الضمان الاجتماعى حوافز للمعلمين تساعد على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.

٦- ينبغي مواصلة تقديم دعم الدخل مادامت حالات العجز قائمة بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل. وينبغي ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعوقون دخلاً كافياً ومأموناً.

٧- فى البلدان التى يوفر فيها القطاع الخاص جانباً كبيراً من الضمان الاجتماعى ينبغي للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للعون الذاتى وحوافز على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

القاعدة التاسعة : الحياة الأسرية واكتمال الشخصية:

ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة فى الحياة الأسرية من جانب المعوقين وتشجع ممارستهم لحقيهم فى اكتمال الشخصية، وتكفل إلا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

٨- ينبغي للدول تمكين المعوقين من العيش مع أسرهم، وينبغي للدول أن تشجع اشتغال الإرشاد الأسرى على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وآثاره فى الحياة الأسرية، وينبغي أن توفر للأسر التى يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية فى فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل، وينبغي للدول أن نذل

كافة العقبات التي لا لزوم لها أمام من يرغبون في حضانة أو تننى طفل معوق أو راشد معوق.

٢- ينبغي ألا يحرم المعوقين من فرصة خيوص التحربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين أسرة، وبالنظر إلى المعوقين قد تصادفهم صعوبات فى الزواج وتكوين الأسر، ينبغي للدول أن تشجع توافر الإرشاد الملائم لهم، ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف على وسائل تنظيم الأسرة من الإطلاع على معلومات تقدم إليهم فى أشكال يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الحنسة.

٣- ينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى تغيير ما لا يزال سائداً فى المجتمع من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين وخاصة العذبات والنساء المعوقات، وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة، وينعى تشجيع وسائل الإعلام على أن تزدى دوراً هاماً فى إزالة هذه المواقف السلبية.

٤- يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسي وعبره من أشكال الإيذاء، فالمعوقين شديداً التعرض للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، ويحتاجون إلى تعريفهم بكيفية تفادى وقوع هذا الاستغلال وإلى معرفة الحالات التى يقع فيها والإبلاغ عنها.

القاعدة العاشرة: الثقافة :

تؤمن الدول إشراك المعوقين فى الأنشطة الثقافية وتشكينهم من المساهمة

فيها على قدم المساواة مع غيرهم وذلك على النحو التالى:

١- ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استعمال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لفائدتهم وحدهم بل أيضاً لإثراء مجتمعهم المحلى سواء كانوا فى

المناطق الحضرية أو الريفية. ويذكر من هذه الأنشطة على سبيل المثال الرقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت. وينبغي الاهتمام في البلدان النامية بوجه خاص بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

٢- ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وعلى توفير هذه الأماكن.

٣- ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوقين.

القاعدة الحادية عشرة: الترويج والرياضة :

تتخذ الدول تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة

الترويحية والرياضية على النحو التالي:

١- ينبغي للدول أن تستحدث تدابير تيسر دخول المعوقين إلى أماكن الترويج والرياضة وإلى الفنادق والشواطئ ومساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية وما إلى ذلك، وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويحية والرياضية بما في ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق الوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات.

٢- ينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات التطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة أو فرص السفر أو تقديم خدماتها للجميع، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة. وينبغي توفير التدريب المناسب للحفز على تلك العملية.

٢- ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة فى الأنشطة الرياضية. وقد يكفى أحياناً لإباحة فرص المشاركة اتخاذ تدابير لتيسير الوصول، وفى أحيان أخرى تقضى الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة، وينبغي للدول أن تدعم مشاركة المعوقين فى المباريات الوطنية والدولية.

٤- ينبغي أن تتاح للمعوقين المشتركين فى الأنشطة الرياضية فرص تعليم وتدريب تعادل فى نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين.

٥- ينبغي لمنظمى الأنشطة الرياضية والترفيهية أن يستشيروا منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين.

القاعدة الثانية عشرة: الدين :

تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم

المساواة فى الحياة الدينية لمجتمعهم متبعة الطرق التالية:

- ١- ينبغي للدول أن تشجع بالتشاور مع السلطات الدينية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وإلى تمكين المعوقين من ممارسة الأنشطة الدينية.
- ٢- ينبغي للدول أن تشجع على توزيع معلومات على المسائل المتعلقة بالمعوق، على المؤسسات والمنظمات الدينية، وينبغي لها أن تشجع السلطات الدينية على أن تدرج فى برامج التدريب الخاصة بالدين الدينية. وكذلك فى برامج التعليم الدينى. معلومات عن السياسات فى مجال العحر.
- ٣- ينبغي للدول أن تتبع للأشخاص الذين يعانون من عاهات فى حماسهم فرص الاطلاع على الكتابات الدينية.

٤- ينبغي للدول أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين في الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم.

وفى عام ١٩٩٤ عقد مؤتمر سلامنكا بأسبانيا وقد جاء فى هذا المؤتمر ما يلى:

- أن لكل طفل معاق حقاً أساسياً فى التعليم، ويجب أن يعطى الحق فى بلوغ مستوى مقبول فى التعليم والمحافظة عليه.

- أن لكل طفل خصائصه الفريدة واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة فى التعليم.

- إن نظم التعليم يجب أن تعمم وينبغى أن تطبق البرامج التعليمية على نحو يراعى فيه التنوع فى الخصائص والاحتياجات.

- إن الأطفال المعاقين من ذوى الاحتياجات الخاصة يجب أن تتاح لهم فرص الالتحاق بالمدارس العادية التى ينبغى أن تهبى لهم تربية محورها الطفل وقادرة على تلبية تلك الاحتياجات.

- أن المدارس العادية التى تأخذ هذا المنحى الجامع هى أنجح وسيلة لكافة مواقف التمييز وإيجاد مجتمعات حقيقية وإقامة مجتمع متسامح وبلوغ هدف التعليم للجميع. وأن هذه المدارس نوفر فضلاً عن ذلك تعليماً محمياً لخالية التلاميذ وترفع من مستوى كفاءاتهم مما يترتب عليه فى آخر المطاف فعالية النظام التعليمى برمته.

- ينبغى للدول أن تعترف بمبدأ المساواة فى فرص التعليم فى المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار. ونكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمى. وذلك على النحو التالى:

- ١- تكون السلطات التعليمية العامة مسئولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدمجة، وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني.
- ٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام، تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة، وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.
- ٣- ينبغي إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات.
- ٤- في الدول التي يكون التعليم فيها إلزامياً، ينبغي أن يوفر التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما في ذلك أشدها.
- ٥- ينبغي توجيه عناية خاصة إلى المجالات التالية:
 - أ- الأطفال المعوقون الصغار جداً في السن.
 - ب- الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدرسة.
 - ج- الكبار المعوقون ولاسيما النساء.
- ٦- توجيهاً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي ينبغي للدول:
 - أ- أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.
 - ب- أن تترك مجالاً لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها.
 - ج- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد، والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغي النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكديلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالية من حيث التكلفة، وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلى للمعوقين.

٨- فى الحالات التى لا يلى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات لجميع الأشخاص المعوقين قد ينظر فى توفير تعليم خاص، وينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم فى نظام المدارس العامة، وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام، وينبغي أن يكون وثيق الارتباط به، وينبغي كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير المعوقين، وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً فى نظام التعليم السائد.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ المكفوفين من احتياجات خاصة فى مجال التخاطب، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم فى مدارس خاصة بهم أو فى صفوف ووحدات خاصة فى مدارس النظام العام، وفى المرحلة المتوسطة يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدى إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة. وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفين.

وفى عام ٢٠٠٧م أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة شتى الأشخاص ذوي الإعاقة شتياً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

وقد وضحت هذه المادة أن مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

مبادئ الاتفاقية الدولية:

تقوم الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين على مجموعة من المبادئ حددتها

المادة (٣) في الأتي:

أ - احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب - عدم التمييز.

ج - كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

د - احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

هـ - تكافؤ الفرص. و - إمكانية الوصول. ز - المساواة بين الرجل والمرأة.

ح - احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة:

هناك بعض الالتزامات العامة حددها المادة (٤) من الاتفاقية الدولية

وذلك على النحو التالي:

١ - تتعهد الدول الأصراف بكفالة وبعيرر أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات

الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع

على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه العاية تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- أ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.
- د- الامتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.
- هـ- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- و- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً كما تحددها المادة (٢) من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من الموائمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.
- ز- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها بما فى ذلك تكنولوجيات المعلومات والانصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيا المتاحة بأسعار معقولة.
- ح- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما فى ذلك

التكنولوجيات الجديدة فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات مرافق الدعم.

ط- تشجيع تدريب الإخصائين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها. وحينما يلزم في إطار التعاون الدولي للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً. وفقاً للقانون الدولي.

٣- تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة من فيهم الأطفال ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم. بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في ذلك.

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أدنى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف، أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي نقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية. عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بالعديد من القضايا التي تهم المعوقين من هذه القضايا قضية المساواة وعدم التمييز. قضية النساء ذوات الإعاقة، الأطفال ذوى الإعاقة، إذكاء الوعي، تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول) الحق فى الحياة، حماية المعوقين فى حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، حرية المعوق وأمنه، استقلالية المعوق فى معيشتة وادماجه فى المجتمع. أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، تعليم المعوقين، تمتع المعوقين بالصحة، تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين، قضية عمل المعوق، تمتع المعوقين بمستوى معيشى مناسب وحمايتهم اجتماعياً، مشاركة المعوقين فى الحياة السياسية والحياة العامة، المشاركة فى الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وفيما يلى توضيح لتلك القضايا على النحو التالى:

المساواة وعدم التمييز:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية المساواة وعدم التمييز.

ويصغ ذلك المادة (٥) من هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالى:

١- يقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أى تمييز وعلى قدم المساواة فى الحماية والفائدة التى يوفرهما القانون.

٢- تحظر الدول الأطراف أى تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوى الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أى أساس.

٣- تتخذ الدول الأطراف سعيها لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز جميع الخلوات المناسبة لكفاءة نوافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة.

٤- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.
النساء ذوات الإعاقة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية النساء ذوات الإعاقة، ويوضح ذلك المادة (٦) حيث نصت على:

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في هذه الاتفاقية والتمتع بها.
الأطفال ذوو الإعاقة:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين الأطفال ذوي الإعاقة حيث وضحت المادة (٧) ذلك على النحو التالي:

١- تتخذ الدول الأطراف جميعاً التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توحى أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتباراً أساسياً.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تهمهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه

وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.
إذكاء الوعي:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية إذكاء الوعي. وقد وضحت المادة (٨) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي:

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:
أ - إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك على مستوى الأسرة وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم.

ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن في جميع مجالات الحياة.

ج- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك بما يلي:

أ- بدء ومتابعة تنطيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة ووعي اجتماعي أعمق.

- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل .

ب- تعزيز تدني موقف يتسم باحترام حقوق أشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

ج- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

د - تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم. تيسير حركة المعوقين وتقليلهم (إمكانية الوصول):

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية إمكانية الوصول أو تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم، وقد وضحت المادة (٩) ذلك على النحو التالي:

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها لتطبيق بوجه خاص على ما يلي:

أ - المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:

أ - وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتبني إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه ونشر هدد المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

ب- كفالة أن تراعى الكيانات الخاصة التى تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

ج- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التى تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

د - توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها فى المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء بمن فيهم المرشدون والقراء والإخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

و - تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجيد بما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها فى مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم فى المتناول بأقل تكلفة .

الحق فى الحياة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، حق المعوقين فى الحياة، وقد وضحت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى: تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل فى الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بحماية المعوقين في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية حيث وضحت المادة (١١) ذلك على النحو التالي: تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسئوليتها الواردة في القانون الدولي بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تنسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون:

لقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين بقضية الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

- ١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.
- ٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارستهم أهليتهم القانونية.
- ٤- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته

وأفضليته وأن تكون مجردة من تضارب المصالح وبن التأثير الذي لا يسوء له. ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص. وتسرى في اقصر مدة ممكنة وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلعة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهناً بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية، وإمكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية والرهنون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

حرية الشخص المعوق وأمنه:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية حرية الشخص المعوق وأمنه حيث وضحت

ذلك المادة (١٤) من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ- التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وأن يكون

أي حرمان من الحرية متنسقاً مع القانون. وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً

بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم

نتيجة أية إجراءات، أن يدخل لهم على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقاً

لللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه

الاتفاقية بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم

العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين استقلالية المعوق في المعيشة، وإدماجه في المجتمع، وقد وضحت المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي: تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة مساواة بغيرهم في العيش في المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع، ويشمل ذلك كفالة ما يلي.

أ - إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم وكل سكانهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص.

ب - إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.

ج - استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم

احترام البيت والأسرة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٣) من الاتفاقية من أنه:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات. وعلى قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة ما يلي:

أ - حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزى الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسئول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالى الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع بيئتهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

ج- حق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال. في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- تكفل الدول الأطراف تحقيق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسئولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تنيهم أو أية أعراف مماثلة حيثما برد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسئولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة تحقيق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذا الحق. ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدور في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أى طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة رهناً بمراجعة قضائية. ووفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموماً، إن هذا الفصل ضرورى لمصلحة الطفل العضى ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥- تتعهد الدول الأطراف فى حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة للطفل ذى إعاقة على رعايته بأن تذلل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلى وفى جو أسرى.

التعليم:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تعليم المعوقين، وقد وضحت المادة (٢٤) ذلك على النحو التالى:

- ١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التعليم، وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ العرض. تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات، وتعلماً مدى الحياة موجّهين نحو ما يلى:
 - أ - التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعريف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشرى.
 - ب- تنمية شخصية الأفراد ذوى الإعاقة وبمواهبهم وإبداعهم فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى
 - ج- تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة الفعلية فى مجتمع حر.
- ٢- تحرص الدول الأطراف فى أعمالها هذا الحق على كفاية ما يلى:
 - أ - عدم استبعاد الأشخاص ذوى الإعاقة من النظام التعليمى العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوى الإعاقة من التعليم الابتدائى أو الثانوى المحائى والإلزامى على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

ج- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د - حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعليم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

أ - تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة وطرق ووسائل وأشكال الاتصال والمعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل. وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

ج- كفاءة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين. وخالصة الأطفال منهم بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين. وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤- وضماناً لأعمال هذا الحق. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل. ولتدريب الإخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم.

ويتضمن هذا التدريب التوعوية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني والتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين، وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الصحة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالصحة، وقد وضحت ذلك المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالي: يعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية - في الفروق الفردية بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. ويعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

- ١- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.
- ب- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً بسبب إعاقاتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

ج- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك في المناطق الريفية.

د - الطلب إلى مزاوولى المهنة الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التى يقدمونها إلى الآخرين بما فى ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجمله أمور منها زيادة الوعى بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتى واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية فى القطاعين العام والخاص .

هـ - حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فى توفير التأمين الصحى والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطنى بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة.

و - منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.
التأهيل وإعادة التأهيل:

اهتمت الانفاقية الدولية بقضية التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويوضح ذلك المادة (٢٦) حيث نصت على:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة سا فى ذلك عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها. وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاحتتماعية والمهنية على الوجه الأكمل وكعالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام فى جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة فى مجالات الصحة

والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية على نحو يجعل هذه الخدمات
والبرامج:

أ - تبدأ فى أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات
لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

ب- تدعيم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع المحلى، وفى
جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعى
وفى أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما فى ذلك فى المناطق الريفية.

٢- تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولى والمستمر للإخصائين
والموظفين العاملين فى مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفير ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة
المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل .

العمل والعمالة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية العمل

والعمالة. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) من الاتفاقية من أنه :

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة فى العمل على قدم
المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق فى
عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية فى سوق عمل وبيئة عمل متفتحتين أمام
الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما، وتحمى الدول
الأطراف أعمال الحق فى العمل وتعززه بما فى ذلك حق أولئك الذين تصيبتهم
الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما فى ذلك
سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف، منها ما يلى:

- أ - حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية.
- ب- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك تكافؤ الفرص. وتفاضى أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة. وظروف العمل المأمونة والصحية بما في ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المعامل.
- ج- كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.
- د - تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني وخدمات التوظيف والتدريب المهني والمستمر.
- هـ- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل فضلاً عن تقديم المساعدة في إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.
- و - تحرير فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة. وتكوين التعاونيات. والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.
- ز - تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.
- ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغير ذلك من التدابير.
- ط- كفالة توفير ترتيبات بسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل

ى- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق والعنودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبري أو القسري.
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بحق المعوقين في أن يتمتعوا بمستوى معيشي مناسب لهم، ويوضح ذلك المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية
على النحو التالي:

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعريف أعمال دور تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله بما في ذلك تدابير ترومى إلى:

أ - ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في عرض الحصول على المياه النظيفة، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

ب- ضمان استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدات التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة

بالإعاقه بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

- ج- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقه، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن من برامج الحنايه الاجتماعيه وبرامج الحد من الفقر.
- د - ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقه من برامج الإسكان العام.
- هـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقه على قدم المساواة مع الآخرين من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المشاركة في الحياة السياسية والعامه:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية مشاركة المعوقين في الحياة السياسية والحياة العامة، وقد وضحت المادة (٢٩) من الاتفاقية ذلك على النحو التالي:

أ - أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقه إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامه على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقه كي يصونوا وينتخبوا وذلك بعدة سبل، منها:

١- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومراقبة ومواده مناسبة وميسرة وسيلة الفهم والاستعمال.

٢- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقه في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشيح للانتخابات والتقليد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعنية والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٢- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخين والسماح لهم عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة بما في ذلك ما يلي:

١- المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها.

٢- إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتلية والرياضة:

من القضايا التي اهتمت بها الاتفاقية الدولية قضية مشاركة المعوقين في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضية مثلهم مثل بقية الأفراد، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية **على النحو التالي:**

١- بقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

أ - التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ب- التمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

ج- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة والتمتع قدر

الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقاً للقانون الدولي للتأكد من أن القوانين التى تحمى حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسيفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أن يحطوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة. وأن يحصلوا على دعم لها بما فى ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع آخرين فى أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ - تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقصى حد ممكن فى الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذا الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ج- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

د- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

هـ- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

وفي عام ٢٠٠٣م تم عقد اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة التأهيل الدولي للإقليم العربي في دولة البحرين حول حقوق المعوقين في الوطن العربي. ومن أهم توصيات هذا الاجتماع أنه يجب:

- ١- وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.
- ٢- مشاركة الحكومات ومنظمات المجتمع المدني العربية في اجتماعات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم والتي ستعقد في نيويورك في ذات العام.
- ٣- تشجيع الحكومات العربية على إشراك الأشخاص المعوقين والخبراء من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة في هذه الاجتماعات.
- ٤- أهمية الأخذ بعين الاعتبار المواضيع التالية في الاتفاقية المقترحة:
 - أ- وضع تشريعات وسياسات خاصة تستهدف ضمان حقوق المعوقين وتكافؤ الفرص والعمل على تفعيل التشريعات الحالية وتطبيقاتها من أجل تقديم أفضل الخدمات.
 - ب- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين بالاعتماد على مبدأ المساواة وتعزيز اعتماد المعوقين على ذاتهم واستقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة في جميع مجالات الحياة.

ج- تشجيع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين عند وضع الاستراتيجيات الوطنية والإجراءات النظامية.

د- تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة فى إيجاد بيئة خالية من العوائق لدمج المعوقين بصورة طبيعية فى المجتمع وذلك من أجل حرية التنقل واستخدام وسائل الاتصال المختلفة للحصول على المعلومات الحديثة.

هـ- تعترف الدول بحق المعوقين فى الحصول على تعليم مناسب وملائم لقدراتهم من أجل تحسين فرص نمائهم واستقلالهم ومشاركتهم وذلك عن طريق توفير بيئة ملائمة وشاملة تحتوى على المعينات والكوادر والوسائل التأهيلية المختلفة.

و- تشجيع الدول للمشاركة على أهمية الخدمات الطبية والعلاجية والتأهيلية والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل الصحى للمعوقين دون التزام (مادى أو معنوى) من قبل المعوقين وأسرهم.

ز- حق المعوقين فى الحصول على الوسائل المعينة الحديثة المتطورة المساندة.

ح- الاعتراف بحق المعوقين فى اختيار بيئة عمل مناسبة لقدراتهم وامكانياتهم بحرية فى ظروف آمنة مع إيجاد التدريب المهنى الملائم وبرامج التشغيل.

ط- العمل على إيجاد سبل محصنة لتفاعل الأشخاص المعوقين فى ثقافة المجتمع فى شتى المجالات الرياضية والترويحية والدينية والاجتماعية والفنية.

ي- الاهتمام بعملية التوعية والإرشاد الأسرى والاجتماعى بهدف تغيير المفهوم السلبي السائد حول الإعاقة بما يضمن تحقيق التأهيل المجتمعى وتوظيف وسائل الإعلام بكافة أشكالها لتحقيق ذلك.

ك- شمول برامج مكافحة الفقر للمعوقين وأسرتهم وبخاصة في البلدان الأثقل يسراً نظراً لأن الأشخاص المعاقين يشكلون جزءاً من شريحة أفقر الفقراء في العالم على توصيل الخدمات الضرورية ودعوة الدول الغنية من أجل تقديم الدعم للمعوقين في الدول الفقيرة .

ل- إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة في مختلف المجالات ذات الصلة، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعاقين.

العقد العربي للمعاقين ٢٠٠٣-٢٠١٢ م:

إنه لما كانت هناك قناعة تامة من الدول العربية بأن الأشخاص المعاقين لديهم القدرات والإمكانات إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة التجريبية والتأهيلية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى في التنمية الشاملة الموجهة للإنسان ومن أجله. كان من الضروري توجيه الرعاية إلى هذه الفئة والاهتمام بها، لذلك صدر العقد العربي للمعاقين ٢٠٠٣/٢٠١٢ م وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه.
- إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها.
- منح المعاقين ومراقبيهم تخفيضات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.
- منح تسهيلات وإعفاءات جمركية للأجهزة والعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم في المجتمع.

- دعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها فى الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة فى رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين.
- إنشاء تفعيل دور وأداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل، المعنية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.
- تطوير آليات رصد أعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس والموقع الجغرافى ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق والتعدادات السكانية الدورية والبحوث والدراسات الميدانية.
- تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
- توحيد مصطلحات وتعريفات وتصنيفات الإعاقة.
- تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة فى برامج تدريب وتأهيل المعاقين.
- دعم أسرة المعاق مادياً ومعنوياً وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
- إجراء الدراسات والأبحاث حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها وتسلط الأضواء على إعاقات تطور النمو الارتقائى.
- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين فى مجالات التأهيل التربوى والاجتماعى والنفسى والطبى والمهنى.
- توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين فى الفصول العادية وفى المجتمع ومواقع العمل والسكن والنوادر الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- ضمان التمثيل للأشخاص المعوقين في المجالس النيابية وفي المجالس المحلية وعلى المستويات كلها.

- اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدي الإعاقة وذوي الظروف الاستثنائية حتى تنضج ظروف دمجهم في المجتمع.

واهتم العهد العربي بالمحاور التالية:

المحور الأول، الرياضة والتربية،

العمل على تحقيق النمو الشامل للمعاق من خلال إتاحة الفرص له لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية التي تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسي مع أقرانه من غير المعوقين ما أمكن ذلك. ولتحقيق ذلك يسعى العهد إلى:

توسيع قاعدة الممارسة للأنشطة الرياضية والترويحية بين الأشخاص المعوقين بدون تمييز على أساس السن أو الجنس ووفقاً لقدراتهم المتاحة، توفير الكوادر المؤهلة في المجالات الرياضية والترويحية وتوفير الأجهزة المساعدة لتسهيل ممارسة المعاقين للأنشطة الرياضية والترويحية.

المحور الثاني، التعليم،

العمل على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجنس المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية. وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر. ولتحقيق ذلك يسعى العهد إلى:

توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج، توفير الوسائل والمعينات التي تسهل العملية التربوية والتعليمية، توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبال الأطفال المعاقين، إعادة النظر في

البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتلائم مع السمات الإنمائية والنفسية للمعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجي، إصدار البطاقة الصحية المدرسية للأشخاص المعاقين لتسهيل حصولهم على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة، مواصلة توحيد المصطلحات الإشارية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الصم، إنشاء أقسام خاصة لذوى الاحتياجات الخاصة فى الكليات الأكاديمية على مستوى الجامعات والمعاهد التطبيقية، وتوثيق الدول العربية لجميع الوثائق والأبحاث والدراسات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات فى مركز علمى وثقافى تريبوى للأشخاص المعاقين.

المحور الثالث، التأهيل ،

هذا المحور يتضمن القيام بتأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم فى ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم، ولتحقيق ذلك يسمى **العقد إلى:**

تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقاً للتقنيات الحديثة، والتوسع فى إنشاء مراكز تدريب وتأهيل المعاقين، وتطوير المراكز القائمة بما يتلائم مع التطورات التقنية واحتياجات سوق العمل. تشجيع المعاقين على إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل، وتقديم القروض الميسرة لهم، تشجيع القطاع الخاص على تدريب وتأهيل المعاقين من أجل استيعابهم.

المحور الرابع، المرأة المعاقة،

القيام بتوعية الرأى العام بوضع الرأة المعاقة ومحاولة نصحيح الأفكار السائدة عن قدراتها المتدنية، وإبراز ما تتمتع به من إمكانيات تجعلها أسوة بالآخرين، ولتحقيق ذلك يسمى **العقد إلى:**

تفعيل دور المرأة المعاقة لكي تتمثل في الاتحادات النسائية، تثقيف وتوعية المرأة المعاقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية، توعية الأسرة والمجتمع بالاحتياجات للمرأة المعاقة، ضمان المساواة في تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعاقة والرجل المعاق، تأهيل المرأة المعاقة، وتوفير فرص العمل المناسبة لها، توفير الرعاية الصحية والطبية للمرأة المعاقة قبل الحمل وخلالها إلى ما بعد الولادة.

المحور الخامس، الصحة،

وهو القيام بالتصدي لأسباب الإعاقة بنشر التوعية للوقاية منها، وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص المعوقين، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

وضع برامج وقائية تركز على الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحي، تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، إعداد دراسات وبنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، توفير الكوادر الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة مختلف أنواعها، تضمين مناهج كليات الطب والمعاهد الطبية المتخصصة بالمواد التعليمية التي تمكن المتخرجين من تشخيص الإعاقة وحاسة إعاقات النمو الارتقائي، توفير المعينات والأجهزة التعويضية التي تساعد الأشخاص المعوقين على تحقيق الدمج وتيسير حياتهم.

المحور السادس، التشريعات،

القيام بتفعيل وإصدار التشريعات التي تضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي أفراد المجتمع. ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التي تكفل التحاق الأشخاص المعوقين بالعمل في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، تفعيل وإنشاء المجالس

أو الهيئات الوطنية المعنية بشئون الأشخاص المعاقين. إصدار بطاقة للمعاقين مع بيان يوضح أوجه استعمالها. ضمان حق الإنسان المعاق في العلاج والتأهيل الطبي. ضمان حق الشخص المعاق في التعليم عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لضمان دمج الشخص المعاق في المؤسسات التعليمية. الالتزام بتشغيل نسبة ملائمة من المعوقين المؤهلين في القطاعين العام والخاص. التأكيد على حق الشخص المعاق في الحصول على السكن المؤهل والملائم لأوضاعه واحتياجاته. تأمين حق الإنسان المعاق في ارتياد الأماكن العامة العلمية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها. إعفاء سيارات الأشخاص المعاقين والأجهزة التعويضية الخاصة بهم من الضرائب الجمركية.

المحور السابع، التسهيلات والنقل ،

العمل على تأمين حق المعاق بالتنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة

دون عوائق ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

إزالة كافة العوائق البيئية التي تحول دون وصول الشخص المعاق إلى مواقع السكن والتعليم والعمل وغيرها، إعفاء وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين والعائدة للمؤسسات والهيئات المعنية بخدمات المعاقين من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى. إدخال المعايير الهندسية التي تلبي احتياجات الأشخاص المعاقين في المناهج الدراسية لكليات الهندسة، تخصيص مواقع لوسائل نقل الأشخاص المعاقين، وتوعية رجال الشرطة للالتزام بذلك، تمكين الشخص المعاق من الحصول على رخص للقيادة.

المحور الثامن، الإعلام والتوعية المجتمعية:

العمل على تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يسيء

للأشخاص المعاقين في وسائل الإعلام المختلفة ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

التزام وسائل الإعلام بتقديم المعلومات الصحيحة عن قضية الإعاقة. إبراز وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة للنجاح الناجحة من المعوقين ومن الجنسين وفي مختلف المجالات. توسيع مساحة التغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين، تشجيع إصدار المجلات والصحف والبرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة بالمعاقين، التأكيد على استعمال لغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية لضمان الشخص الأصم في الحصول على المعلومات والمعارف، إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التي تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.

المحور التاسع، العوامة والفقير والإعاقة،

التخفيف من الانعكاسات السلبية للعوامة على حياة الأشخاص المعاقين والتدخل في المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات وتكبير المعاقين في هذه المناطق من رفع مستواهم الاقتصادي لتحسين واقع أسرهم. ولتحقيق ذلك يسعى العمق إلى:

الحد من تعرض المعاقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التي تفرضها العوامة، التدخل في المناطق الفقيرة عن طريق برامج الإعاقة، تنطيم برامج تأهيلية في المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر على التعامل الإيجابي مع المعاقين لديها، والعمل على تنمية المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.

المحور العاشر، الطفل المعاق ،

ضمان حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه بالتساوي مع أقرانه من الأطفال وإزالة حجب العقبات التي تحول دون نموه، ولتحقيق ذلك يسعى العمق إلى:

التأكيد على أهمية برامج التأهيل المرتكز على المجتمع كاستراتيجية وسياسة لضمان وصول الخدمات الصحية والرعاية والتأهيلية إلى الأطفال المعاقين في كل مكان. إعداد أبحاث ودراسات في مجال الطفولة والإعاقة. الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة، وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعاقين. توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها. تدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعاقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المساعدة. تقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين. وفي عام ٢٠٠٤م قام المجلس العربي للطفولة والتنمية بدراسة عن أوضاع الطفولة المبكرة في الوطن العربي. وقد أوصت هذه الدراسة بالنسبة للأطفال المعاقين بما يلي:

تكثيف وتركيز الاهتمام بفئة الأطفال المعاقين عبر الخطوات التالية:

- الاهتمام بتوفير وتعميم الخدمات الوقائية من الإعاقة والتشخيص المبكر لها.
- توفير خدمات فحص ما قبل الزواج. وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة للتوعية بأهمية هذا الفحص لتجنب إنجاب الأطفال ذى إعاقة.
- الاهتمام بعلاج وتعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم جسدياً وذهنياً.
- العمل على دمج المعاق في المجتمع وقبول الأطفال المعاقين ممن يتوفر لديهم الاستعداد للتعليم في المدارس النظامية مع الأطفال الأصحاء، حرصاً على سلامة نهم النفسي، وإعداداً لهم للاندماج في المجتمع بشكل طبيعي لتأدية أدوارهم كأفراد منتجين حسب قدراتهم ومكانياتهم.
- الاهتمام بتدريب وتأهيل الأشخاص العاملين مع المعاقين في مختلف المجالات والتخصصات وتوعيتهم بأهمية هذا الدور الذي يقومون به.

- إجراء البحوث والدراسات للتعرف على الأسباب الرئيسية للإعاقة واقتراح وسائل الوقاية منها.

ولقد اهتم الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤م بالمعوقين حيث نصت المادة الأربعون منه على:

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لدوى الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية فى المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع دوى الإعاقات، كما توفر الدعم المادى للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرتهم أو للأسر التى يرعاها، كما تقديم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم فى مؤسسات الرعاية، وفى جميع الأحوال نراعى المصلحة العظلى للشخص المعاق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات وبكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعى والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات أحده بعبء الاعتبار أهمية الدمج فى النظام التعليمى، وأهمية التدريب والتأهيل المبنى، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب فى القطاع الحكومى أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم فى المجتمع.

٦- تكمن الدول الأطراف الأشخاص ذوى الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

أولى الاتحاد البرلماني العربي أهمية خاصة للقضايا المتعلقة بالمواطنين العرب ذوي الاحتياجات الخاصة. وشكلت في الاتحاد مؤخراً لجنة دائمة خاصة لمعالجة قضاياهم سميت لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد نظمت هذه اللجنة ندوة خاصة بشئون المعاقين في بيروت بلبنان في ديسمبر ٢٠٠٥م بعنوان: "الندوة البرلمانية العربية الثانية حول التشريعات المتعلقة بالإعاقة والعجز في المنطقة العربية". وقدمت العديد من التوصيات. من أهمها

- دعوة المشرعين عند إقرار الدساتير والنظم الأساسية التأكد من تضمين بنود واضحة تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقات في التعليم على قدم المساواة والتأكيد على إشراك أصحاب القضية في جميع القرارات التي تخصهم.
- ايجاد جميع الإجراءات التي تضمن حقوق الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند إعداد وإقرار جميع القوانين على اختلاف مضمونها. وذلك من خلال إحداث لجنة دائمة داخل كل برلمان عربي، تعنى بتحليل إعطاءها دوراً لا تؤثر سلباً على أوضاعهم وتضمن حقوق المعاقين.
- وضع آليات لتفعيل القوانين المحدثّة، وإيجاد ميزانيات مناسبة للتطبيق، وتطوير القوانين الملائمة في حال عدم وجودها.
- إيجاد قواعد موحدة لبناء قدرات المشرعين تنطلق من مبدأ تكافؤ الفرص والانفتاح على التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وتعزيز الوعي البرلماني حيال قضاياهم عبر توسيع الحوارات وتعميق نبادل الخبرات الثقافية والفكرية.
- العمل على توعية المسؤولين وأصحاب القرار والعاملين في المجال الاجتماعي والتربية والقطاع الخاص والمجتمع المدني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بضرورة تأمين تكافؤ الفرص لتحقيق المشاركة الكاملة والفاعلة.

- دعم جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ومناهضة التمييز، واحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه.
- العمل على تأمين فرص الوصول والاتصال في مجالات التعليم والعمل.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومشاركة بين جميع الدول العربية تتضمن القوانين والتشريعات والتجارب الناجحة، والموارد والخبرات في مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص المعوقين.
- ضرورة تفعيل دور الإعلام ومشاركته الفاعلة في التوعية الهادفة إلى الترويج لثقافة الدمج.
- التركيز على شمولية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقات لتمكينهم وتفعيل دورهم في المجتمع.
- التأكيد على التعاون الكامل والمستمر بين جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقات والجمعيات الأهلية والحكومات، وتدريب الكوادر على تعامل الأشخاص ذوي الإعاقات في المؤسسات التربوية وأماكن العمل.